

لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي

لائحة الفروع

17 ذو القعدة 1441 هـ الموافق 8 يوليو 2020

المادة الأولى / فروع ومكاتب الجمعية

- استنادًا إلى الفقرة رقم (3) من لائحة القواعد التنظيمية لإنشاء الجمعيات المهنية العلمية الصحية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية والإطار العام للائحة الأساسية للجمعيات المهنية العلمية والصحية بموجب قرار مجلس الأمناء رقم 35/أ/6 بتاريخ 1435/6/20 هـ والتي نصت على: "يجوز إنشاء فروع للجمعيات العلمية الصحية في المناطق الرئيسية بالمملكة، فإنه تنشأ فروع الجمعية ونشاطاتها حسب القواعد المنظمة لفروع الجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان وموافقة الإدارة التنفيذية للجمعيات الصحية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية أما المكاتب فإنه يتم إقرارها من مجلس إدارة الجمعية.
- يسمى الفرع (فرع الجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان / منطقة أو محافظة أو مدينة).

المادة الثانية / أهداف الفرع

يعمل الفرع على تحقيق أهداف الجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان المنصوص عليها في لائحة القواعد التنظيمية لها ضمن رؤية ورسالة وأهداف الجمعية الإستراتيجية.

المادة الثالثة / إنشاء الفروع

يجوز إنشاء فروع للجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان في المدن الكبرى حسب التالي:

- ان لا يوجد فرع أو مكتب اخر للجمعية في تلك المنطقة او المدينة.
- يجب أن يتقدم ما لا يقل عن عشرون من الأعضاء المسجلين في الجمعية الذين يقيمون في المنطقة أو المدينة بطلب إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية برغبتهم في تأسيس فرع للجمعية في تلك المنطقة أو المدينة ويسمى هؤلاء الأعضاء المؤسسون للفرع، بتوصية من رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي يعرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية وفي حالة موافقة المجلس يتم عرضة على الجمعية العمومية للجمعية للتصويت والموافقة ومن ثم يرفع لإدارة الجمعيات التنفيذية بالهيئة للموافقة والاعتماد ويتم إشعار المؤسسين للفرع بالموافقة.
- يقوم رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي بإجراء انتخابات رئيس وإدارة الفرع ويتم عمل محضر بذلك ليرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة عليه ورفعة لإدارة الجمعيات التنفيذية بالهيئة لاعتماده.
- تتكون إدارة الفرع من رئيس ومسئول مالي وخمس أعضاء من الفئة العاملة وذلك حسب ترتيب المرشحين وما تراه لجنة الفرز في مقارنتها لعدد المصوتين.
- يسري قرار تكليف رئيس الفرع لمدة سنة ويحق لمجلس إدارة الجمعية تمديد فترة إدارة الفرع لمدة لا تزيد عن مدة دورة المجلس. يجوز إحلال إدارة الفرع بتوصية من رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي وموافقة مجلس إدارة الجمعية ولا يترتب على القرار أي مميزات مالية.

المادة الرابعة / آلية انتخابات فرع الجمعية

بعد موافقة الجمعية العمومية للجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان وموافقة الإدارة التنفيذية للجمعيات الصحية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية بفتح فرع في أحد المناطق أو المحافظات فإنه يتم عمل الإجراءات التالية:

- الإعلان في موقع الجمعية عن الموافقة بإنشاء الفرع وأسماء الأعضاء المؤسسين للفرع وعن موعد إجراء الانتخابات بحيث لا تقل عن ثلاثون يوماً قبل تاريخ الانتخابات.
- إشعار جميع أعضاء الجمعية العاملين والمسجلين في المنطقة/ المحافظة والجهات ذات العلاقة من خلال وسائل التواصل الإلكترونية بإجراء الانتخابات وتشمل شروط الترشيح وطريقة انتخاب رئيس إدارة الفرع.
- يقوم بالتصويت جميع أعضاء الجمعية في المنطقة/ المحافظة/ المدينة مما لديهم عضوية عاملة بالجمعية ومسجل لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- يتم عمل محضر للفرز يشمل المرشحين وعدد الأصوات.
- إعلان نتائج الفرز عبر موقع الجمعية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- يعقد أول اجتماع لإدارة الفرع المنتخب لاختيار المسئول المال وعمل المحاضر اللازمة وإرسالها لأمين مجلس إدارة الجمعية لاعتمادها.
- لا يمارس أعضاء إدارة فرع الجمعية مهامهم حتى يتم إصدار قرار اعتماد الفرع والإدارة من قبل رئيس الجمعية واعتماده من الإدارة التنفيذية للجمعيات الصحية ومن ثم يتم إشعار كافة الأعضاء بالمنطقة / المدينة.
- يرتبط رئيس فرع المنطقة/ المدينة برئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي إدارياً وتنسيقياً.

المادة الخامسة / نشاطات الفرع

- يعمل الفرع على ممارسة كافة الأنشطة الواردة في اللوائح المنظمة للجمعية وبما لا يتعارض معها ويتناسب مع ظروف الفرع وتشمل الأنشطة التالية:
- إقامة محاضرات وعقد ندوات وحلقات نقاش وورش عمل ودورات في مجال صحة ورعاية الفم والأسنان وما يتبع ذلك من دعوات للمحاضرين والضيوف من داخل وخارج المملكة بتنسيق مع لجنة التعليم الطبي المستمر بالجمعية.
 - إقامة الأنشطة والمشاركات المجتمعية وأعمال التطوع.
 - التنظيم والاشتراك في إقامة المعارض في مجال نشاطات الجمعية.
 - المشاركة في بناء قاعدة معلومات والدراسات البحثية عما هو موجود في المدينة أو المحافظة بتنسيق مع اللجنة العلمية بالجمعية.
 - التنسيق الإداري والإعلامي فيما يخص نشاطات الفرع.
 - إعلام أعضاء الفرع عن نشاطات وقرارات الجمعية والفروع الأخرى وحثهم على المشاركة فيها.
 - تزويد الأعضاء بما يستجد من بحوث ومقالات متخصصة عند توفرها.
 - يقدم رئيس الفرع تقريراً نصف سنوي عن جميع نشاطاته لمجلس إدارة الجمعية.
 - أي أنشطة أخرى في مجال صحة ورعاية الفم والأسنان يقترحها الفرع ويوافق عليها مجلس إدارة الجمعية.

المادة السادسة / موارد الفرع وميزانيته

تتكون موارد الفرع من التالي:

- الرسوم المحصلة من نشاطات الفرع.
- التبرعات والهبات التي تقدم من الهيئات العامة والخاصة والأفراد للفرع والتي يقرها الأمين المالي للجمعية بموافقة مجلس الإدارة.
- يتم إيداع المبالغ المالية في حساب فرعي للجمعية ويتم إرسال تقرير مالي لأمين المال عن الإيداعات وبتوقيع المسئول المالي في الفرع ومعتمد من رئيس الفرع.
- لا يجوز لإدارة الفرع التصرف في أموال الفرع لغير أهداف الجمعية وموافقة رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي.
- لا يجوز الاقتراض والإقراض باسم الفرع.
- يقدم المسئول المالي لفرع تقريراً مالياً نصف سنوي معتمد من رئيس الفرع لرئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي.
- تتم المعاملات المالية بسندات وأوراق أصلية معتمدة من الأمين المالي للجمعية.

المادة السابعة / اللجان العاملة

- يجوز لإدارة الفرع تشكيل لجان متخصصة عاملة لتحقيق أهداف الفرع وتنفيذ أنشطته وتنسق هذه اللجان أعمالها مع نظيراتها بالجمعية، ويتم تكوين هذه اللجان حسب الشروط العامة التالية:
- تحدد اختصاصات اللجان العاملة وأهدافها ومسمياتها بقرارات من رئيس الفرع.
- تتكون اللجنة العاملة من عدد فردي مناسب من الأعضاء المسجلين في الفرع (رئيس لجنة واثنين أعضاء بحد أدنى) يوافق عليهم من قبل إدارة الفرع.
- يحضر رئيس اللجنة العاملة اجتماعات إدارة الفرع بدعوة من رئيسها لتقرير عن نشاطات اللجنة العاملة ومناقشة آراء إدارة الفرع والاطلاع على نشاطات اللجان الأخرى.
- تحدد الشؤون المالية للجنة العاملة من قبل المسئول المالي بالفرع بعد موافقة إدارة الفرع ويقوم بالتنسيق مع أمين المال الجمعية بتنفيذ عمليات الصرف والقبض الخاصة باللجان العاملة ويضع الضوابط الحسابية اللازمة لها.
- يقوم رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي بالتنسيق في إقامة الأنشطة مع اللجان المعنية في مجلس إدارة الجمعية لضمان عدم ازدواجيتها مع الجمعية أو أحد الفروع الأخرى.

المادة الثامنة / العضوية

- يحق لأي عضو بالجمعية ويعمل ضمن نفس المنطقة الجغرافية للفرع الانتفاع والمشاركة بأنشطة الفرع.
- يحق لعضو الجمعية الاشتراك في فرع واحد فقط من فروع الجمعية.

المادة التاسعة / اجتماعات مجلس إدارة الفرع

- يعقد اجتماع إدارة الفرع بحضور الرئيس و50% من الأعضاء.
- تصدر قرارات إدارة الفرع بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الفرع مرجحاً.
- قرارات إدارة الفرع لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي بموافقة مجلس إدارة الجمعية وإشعار الفرع بذلك.

المادة العاشرة / موقع الفرع على الشبكة العنكبوتية

- نظراً لأهمية إنشاء مواقع خاصة بالفروع على الشبكة العنكبوتية تخدم أعضاء الجمعية في المناطق والمدن لذا فإن مجلس الإدارة الجمعية يشجع الفروع بعمل مواقع على الشبكة العنكبوتية للتواصل مع أعضاء الجمعية بالمنطقة / المدينة.
- يتم التنسيق بين إدارة الفرع مع رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي برئيس اللجنة الإعلامية بالجمعية.

المادة الحادية عشر / قواعد النشر في وسائل التواصل الاجتماعي

- نظراً لأهمية وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت من ضروريات هذا العصر في سرعة نقل المعلومات، فيطلب من جميع الفروع استثمار وسائل التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي (التويتر والفيس بوك والأنستغرام وغيرها)، على أن تراعى الضوابط التالية:
- يتم الموافقة على فتح حساب الكتروني في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي حسب البند الثاني من المادة العاشرة.
- يكون مسمى الحساب الالكتروني للفرع هو (فرع الجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان / منطقة أو مدينة)
- عدم استخدام الحساب الالكتروني للمدح أو التهاني الغير محبذ بين الأعضاء.
- عدم نقل أو تداول معلومات غير صحيحة من داخل الجمعية أو من خارجها.
- عدم التصريح بأي شيء ليس له علاقة بالفرع أو الإعلانات إلا بخطة نشر مسبقة معتمدة من اللجنة الإعلامية بالجمعية.
- يستخدم الحساب في الإعلان عن الدورات تدريبية أو ورش العمل أو الملتقيات أو المؤتمرات الخاصة بالجمعية أو التي لها علاقة بالتخصص.
- يستخدم الحساب في مناقشة الأمور الخاصة بالتخصص بين أعضاء الجمعية أو مع متخصصين خارج الجمعية.
- عدم عرض صور أو مستندات أو معلومات عن الجمعية إلا بخطة معتمدة من قبل اللجنة الإعلامية بالجمعية.
- ضرورة تسجيل الحساب رسمياً إذا كان هنالك إمكانية تسجيل الحساب.
- يتحمل رئيس الفرع مسئولية جميع الأخبار التي تنشر في وسائل الاتصال الاجتماعي.
- يرتبط منسقي حسابات وسائل التواصل الاجتماعي مع رئيس اللجنة الإعلامية بالجمعية.

المادة الثانية عشرة / أحكام عامة

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الجمعية دعوة رئيس إدارة الفرع لحضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية.
- يقدم رئيس الفرع لمجلس إدارة الجمعية تقريراً عن نشاطات الفرع وخطة وميزانية مستقبلية عن نشاطات الفرع كل ستة أشهر.
- تعقد إدارة الفرع اجتماعاً واحداً كل 3 أشهر على الأقل وتعد محاضر للاجتماعات وترسل نسخة منها لرئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي للموافقة واعتمادها من قبل أمين مجلس إدارة الجمعية.
- يقوم الفرع أو المكتب بتجديد عضوية أعضائه وإحالة طلبات العضوية الجديدة للجمعية للبت فيها.
- يجري مخاطبة الجهات الرسمية فيما يتعلق بالفرع من قبل رئيس الجمعية.
- يمنح الفرع خطابات شكر أو مشاهد عمل بناءً على المشاركة الفعالية للعضو وبتوقيع كل من رئيس الجمعية ورئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي ورئيس الفرع ونسخ منها إلى أمين مجلس إدارة الجمعية.
- إذا لم يتمكن الفرع خلال سنة من تاريخ تكوينه من القيام بنشاط مرض بما يحقق أهداف الجمعية يقوم رئيس لجنة خدمة المجتمع والعمل التطوعي بدعوة إدارة الفرع إلى اجتماع طارئ لمناقشة الأسباب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- إذا حل الفرع (لأي سبب) فتعود ملكية جميع الأعيان بالفرع للجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان.
- تخضع هذه القواعد المنظمة للقرارات الواردة في البنود المختلفة من القواعد المنظمة للجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان وما يصدر عن مجلس إدارتها من قرارات وقواعد منظمة.
- ما لم يرد نصاً في هذه اللائحة ينطبق عليه ما ورد في لائحة القواعد التنظيمية لإنشاء الجمعيات المهنية العلمية والصحية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية السعودية لصحة ورعاية الفم والأسنان.

الله الموفق..



تم اعتماد نطاق المزاولة المهنية بموافقة
مجلس إدارة الجمعية السعودية لصحة ورعاية
الفم والأسنان في اجتماعه رقم (10) وتاريخ
1441/11/16 هـ الموافق 2020/07/07 م